

« 15 يوماً مهلة إضافية للمشاركين بالقتال خارج المملكة لإرجعة النفس والعودة لوطنهم

# الداخلية: «حزب الله والإخوان والحوثي والقاعدة وداعش» جماعات إرهابية

15 مارس - الرياض

اعتمدت وزارة الداخلية أمس، قائمة تنظيمات الجماعات الإرهابية، ضمن تنظيم القاعدة - تنظيم القاعدة في جزيرة العرب - تنظيم القاعدة في اليمن - تنظيم القاعدة في العراق - داعش، جمعة التصرف - حزب الله في داخل المملكة، جماعة الخوارج المسلمين - جماعة الوحي\* علماً بأن ذلك يشمل كل تنظيم مشابه لعقد التنظيمات، فكرياً، وأولاً، أو عقلاً، وكافة الجماعات والتهارات الواردة بمؤامير مجلس الأمن والعصبات الدولية وقررت بالإرهاب وعقاربه الصنف.

وقالت وزارة الداخلية، في بيان لها، إن تلك القائمة، وضعت بعد تشكيل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والإدارة العام، تكون مضمناً إعداد قائمة «تحدث دورياً» بالتهارات والجماعات.

وأضافت أن اللجنة صنّ عليها الأمر الملكي، الذي أصدره في بداية شهر فبراير الماضي، الذي تضمن ترميم المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، أو الإمتناع للتهارات أو الجماعات الإرهابية، سواء كانت مسلحة أو فكرية عنصرية أو داخلية أو إقليمية أو دولية، أو تابعوها أو تبني فكرها أو مضمونها بأي صورة كانت\*.

وأشار إلى أنه تم تعديل المظلة التي اعتمدت على الأمر الملكي لكل من شارك في مهمة قتالية أو التراجع عن ذلك، في مدة لا تتجاوز 60 يوماً، اعتباراً من صدور هذا البيان، لإرجعة النفس والعودة وإصلاحها إلى وطنهم، وسألين الله أن يفتح في صدورهم، ويأبى ويغفر إلى رزقهم.

وأشار البيان إلى اقتراب محفظوا أمنياً على الحدود والمخيم، وهي المنطقة الإبراهيمي، في صورة كانت، أو التشكيك في

ستقوم الوزارة بتحديث هذه القائمة بشكل دوري، وفق ما ورد في الأمر الملكي الكريم، وتسيب للجميع التقيد التام بذلك، مؤكدة في نفس الوقت بأنه لن يكون هناك أي تساهل أو تهاون مع أي شخص يرتكب أيًا مما أشير إليه



« الأمير محمد بن نايف

**المشاركة أو الدعوة أو التحريض على القتال في أماكن الصراعات بالدول الأخرى**

توايت الدين الإسلامي التي قامت عليها هذه البلاد، وكل من يقع البيعة التي في عنقه لواءه الأبر في هذه البلاد، أو التخلط معهما أو الترويج لها، أو عقد اجتماعات تحت مظلتها، سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك المشاركة في جميع وسائل الإعلام السموية أو المقروءة، أو المرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي

**التبرع أو الدعم للمنظمات أو الجماعات الإرهابية أو المنطرة**

**الدعوة للفكر أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي**

بشئ أنواعها، السموية أو المرئية، وبما يعوق الأثر، أو يتناول شخصية بأي صورة كانت، أو استخدام شعارات هذه الجماعات والتهارات، أو أي رمز تدل على تابعها أو المتعاطف معها.

وتندرج أو الدعم، سواء كان تقنياً أو عينياً، للمنظمات، أو التهارات، أو الجماعات الإرهابية، أو المنطرة، أو أياد من ينتمي إليها، أو يروج لها داخل المملكة مع أي من الجماعات، والتهارات، أو الأشرطة الصوتية للملكة، أو الولاء للدولة الأجنبية، أو الارتباط بها، أو التواصل معها بقصد الإساءة لوحدة واستقرار أمن المملكة وشعبها والسعي لزعزعة المسج الاجتماعي والجمعة الوطنية، أو الترويج أو التحريض على التفرقة، أو الطغرات، أو التجمعات، أو البيئات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما ينص وحده واستقرار الأمن والحد من أي وسيلة كانت..، وضهور مؤثرات، أو أدوات، أو خدمات في الداخل أو الخارج تحت مظلة الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة بين المواطنين الأبر، وقدمتها بإقامة الدليل الأبري وقدمتها، والتحريض، أو استمعاء دول، أو هيئات، أو منظمات دولية من الملكت.

وكان فسادم الحرسين الشريفين الملك عبدالمه بن عبدالعزيز "مخضه الله"، قد أصدر أمراً ملكياً بجرم من يقتل خارج البلاد من 3 إلى 20 سنة، بجانب معلقة شهر لكل من قام بقتل اللزاج لكي لا تشمله العقوبة.

**مبايعة أي حزب أو تنظيم بالداخل أو الخارج**

**السعي لزعزعة النسيج الاجتماعي أو التحريض على الاعتصامات أو المظاهرات**

بشئ أنواعها، السموية أو المرئية، وبما يعوق الأثر، أو يتناول شخصية بأي صورة كانت، أو استخدام شعارات هذه الجماعات والتهارات، أو أي رمز تدل على تابعها أو المتعاطف معها.

وتندرج أو الدعم، سواء كان تقنياً أو عينياً، للمنظمات، أو التهارات، أو الجماعات الإرهابية، أو المنطرة، أو أياد من ينتمي إليها، أو يروج لها داخل المملكة مع أي من الجماعات، والتهارات، أو الأشرطة الصوتية للملكة، أو الولاء للدولة الأجنبية، أو الارتباط بها، أو التواصل معها بقصد الإساءة لوحدة واستقرار أمن المملكة وشعبها والسعي لزعزعة المسج الاجتماعي والجمعة الوطنية، أو الترويج أو التحريض على التفرقة، أو الطغرات، أو التجمعات، أو البيئات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما ينص وحده واستقرار الأمن والحد من أي وسيلة كانت..، وضهور مؤثرات، أو أدوات، أو خدمات في الداخل أو الخارج تحت مظلة الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة بين المواطنين الأبر، وقدمتها بإقامة الدليل الأبري وقدمتها، والتحريض، أو استمعاء دول، أو هيئات، أو منظمات دولية من الملكت.

وكان فسادم الحرسين الشريفين الملك عبدالمه بن عبدالعزيز "مخضه الله"، قد أصدر أمراً ملكياً بجرم من يقتل خارج البلاد من 3 إلى 20 سنة، بجانب معلقة شهر لكل من قام بقتل اللزاج لكي لا تشمله العقوبة.

وتضمن الأمر الملكي، جاء بعد تجريم المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، أو الإمتناع

وتضمن الأمر الملكي، جاء بعد تجريم المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، أو الإمتناع

وتدارست ذلك، وقررت العقاب

وتدارست ذلك، وقررت العقاب



الكريم بأن يشمل ذلك كل مواطن سعودي أو غير سعودي القائم بأي أمر من الأمور الأتية:

- 1- الدعوة للفكر الحادي بأي صورة كانت، أو التشكيك في ثواب الدين الإسلامي التي قامت عليها هذه البلاد.
- 2 - كل من يخلع البيعة التي في عقدة تولد الأمر في هذه البلاد، أو يبيع أي حرب أو تنظيم، أو ثأر أو جماعة أو فرد في الداخل أو الخارج.
- 3 - المشاركة أو الدعوة، أو التحريض على القتال في أماكن الصراعات بالدول الأخرى، أو الإغتااب بئلك.
- 4 - كل من يقوم بتأييد التنظيمات، أو الجماعات، أو الأحزاب، أو الفرق الإسلامية، أو المنظمات، أو الفرق، أو عتد الجماعات تحت مظللتها، سواء داخل المملكة أو خارفتها، ويشمل ذلك المشاركة في جميع وسائل الإسلام السموعة، أو الفروقة، أو المبتدعة، ووسائل التواصل الاجتماعي، المطبوعة، أو المرئية، وواقع الإنترنت، أو تعامل مجامعها بأي صورة كانت، أو استخدام شمسارات هذه الجماعات والتبثارات، أو أي رموز تدل على تأييدها أو التعاطف معها.
- 5 التبرع أو الدعم، سواء كان نقدياً أو عيني، للمنظمات، أو التبريات، أو الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، أو إيواء من ينتمي إليها، أو يروج لها داخل المملكة أو خارفتها.
- 6 - الاتصال أو التواصل مع أي من الجماعات، أو التبرارات، أو الفراد العابدين للملكة.
- 7 - الولاء لدولة أجنبية أو الإرتباط بها، أو التواصل معها بقصد الإساءة لولدة واستقرار أمن المملكة وشعبها.

## الاتصال أو التواصل مع الجماعات أو الأفراد العابدين للملكة

8 - السعي لزعزعة النسيج الاجتماعي والولمة الوطنية، أو الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على الاعتصامات، أو المظاهرات، أو التجمعات، أو البيئات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأي وسيلة كانت.

9 - حضور مؤتمرات، أو ندوات، أو تجمعات في الداخل أو الخارج تستهصد الأمن والاستقرار وإشارة الفتنة في المجتمع.

10 - التحريض بالإساءة للدول الأخرى وقادتها.

11 - التحريض، أو استعداد، أو هيبات، أو مخططات دولية ضد المملكة، وتشير وزارة الداخلية إلى أنه تمت موافقة القائم الكريم على ما جاء بهذه الفقرات، وصدر الأمر الكريم رقم 1820 وتاريخ 1425 هـ بإعتمادها، وأن يبدأ تنفيذ هذا الأمر اعتباراً من يوم الأحد 8 / 1425 هـ الموافق 9 مارس 2014م، وأن من يخالف ذلك بأي شكل من الأشكال عند هذا التاريخ ستمتد حاسبته على كافة تجاوزاته السابقة، والألافة لعاد البيان.

كما أمر القائم الكريم بأن يمنع كل من شارك في أعمال شغبية خارج للملكة بأي صورة كانت معلقاً إقامته، بدتها خمسة عشر يوماً، اعتباراً من صدور يومياً.

## الولاء لدولة أجنبية أو الإرتباط بها بقصد الإساءة لولدة واستقرار أمن المملكة وشعبها

البيان، لراجعة النفس الفودة عاجلاً إلى وطنهم، سائلين الله أن يفتح على صدورهم، وأن يودعهم إلى رحمته.

ولقد تعان وزارة الداخلية ذلك لتتوقف بعدد الخاتمة الأولى لتجزبات، والجماعات، والتبثارات التي يشهدها هذا البيان وهي كل من أطلقت على نفسها مصي " تنظيم القاعدة - تنظيم القاعدة في جزيرة العرب - تنظيم القاعدة في اليمن - تنظيم القاعدة في العراق - داعش - جمعة الثورة - حزب الله في داخل المملكة - جماعة الإخوان المسلمين - جماعة الجوشي

عفاً بأن ذلك يشمل كل تنظيم عقابه لهذه التنظيمات، فترا، أو قولاً، أو فعلاً، وكافة الجماعات والتبثارات الواردة بقوائم جاس الأمن والهيئات الدولية وعرفت بالأمر بإرسال وممارسة العنف، وسنقوم الوزارة بتحديث هذه القائمة بشكل دوري مع ورد في الأمر الملكي الكريم، ونهيب بالجميع التقيد باتهام بذلك، مؤكدة في نفس الوقت بأنه إن كان هناك أي نشاط أو تعاون مع أي شخص يرتكب أيأ منا غير الإيد، ونسال الله عز وجل - العافية للجميع مستدكرين قول الحق تعالى: فمن تاب من بعد عله وأصلح فإن الله يتوب عليه إن كان مغفوراً، هذا وباللح التوفيق أولاً وآخراً.